



وزارة العمل

مهام ومسؤوليات مساعد الأمين العام للعمليات

١. المشاركة في وضع الخطط والبرامج العامة وآليات العمل الازمة لتنفيذ السياسات المعتمدة ومهام ومسؤوليات المديريات الواقعة تحت إشرافه وتنسيق أعمالها مع أعمال المديريات الأخرى في الدائرة.
٢. مراجعة نتائج أعمال المديريات الواقعة تحت إشرافه مراجعة شاملة ومتابعة فعاليتها وإنجازاتها للتتأكد من توافقها وانسجامها مع الأهداف والخطط المعتمدة وإعداد التقارير الفنية اللازمة لذلك.
٣. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الوزير والأمين العام حسب الاختصاص ومتابعة تطبيق وتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بعمل الوزارة والتتأكد من تطبيق الإجراءات الازمة لذلك.
٤. إجراء الاتصالات الازمة مع كافة الجهات المعنية لأداء العمل بهدف تسهيل انجاز الأعمال في المديريات التي يشرف عليها.
٥. ابداء الرأي والمشورة للوزير والأمين العام حول مدى تطبيق الأنظمة والقوانين والتعليمات الخاصة بأعمال المديريات الواقعة تحت اشرافه.
٦. المشاركة في اعداد الخطط الاستراتيجية وتطبيق سياسات العمل في الوزارة بالتعاون مع المعنيين.
٧. التنسيق مع مساعد الامين العام للإدارة والدعم اللوجستي فيما يتعلق بالأمور الإدارية والمالية والخاصة بالمديريات التابعة له.



وزارة العمل

مهام ومسؤوليات مساعد الأمين العام للعمليات

٨. المشاركة في اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة في الوزارة وتمثيل الوزارة في الاجتماعات والمؤتمرات داخل وخارج الوزارة حسب مقتضيات العمل وتوثيق جميع التقارير التي تتعلق بذلك اللجان ومشاركتها مع جميع المعنيين.
٩. دراسة وتحليل التقارير الفنية الدورية المتعلقة بنشاطات الوزارة والمديريات التابعة له.
١٠. تقديم الاقتراحات الخاصة بتطوير مستوى الاداء المؤسسي في الوزارة.
١١. اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنمية مهارات مرؤوسيه وتنمية روح الفريق بينهم.
١٢. ابداء الرأي حول الصعوبات والمعوقات التي قد تطرأ في مختلف مديريات الوزارة واقتراح الخطط والحلول المناسبة بشأنها.
١٣. دراسة سير اجراءات العمل المعيارية وتطويرها في مركز الوزارة والميدان.
١٤. الإشراف على اعداد الخطط التنفيذية للمديريات التابعة له واعتمادها تمهيداً لعرضها على الوزير وتضمينها ضمن البرنامج التنفيذي للوزارة.
١٥. متابعة تنفيذ الخطط التنفيذية للمديريات التابعة والتوجيه لتنفيذ الاجراءات التصحيحية التي توضع لضمان الالتزام بتنفيذ الخطط وتحقيق النتائج المرجوة.
١٦. القيام بالمهام التي يتم تكليفه بها من قبل معايير الوزير أو عطوفة الأمين العام.